

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 67 @ وأبو داود مرسلًا وللهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصح
إسناده وزدت نحو لإدخال الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام
والجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالباً \$ باب \$ فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي